00238.JPG

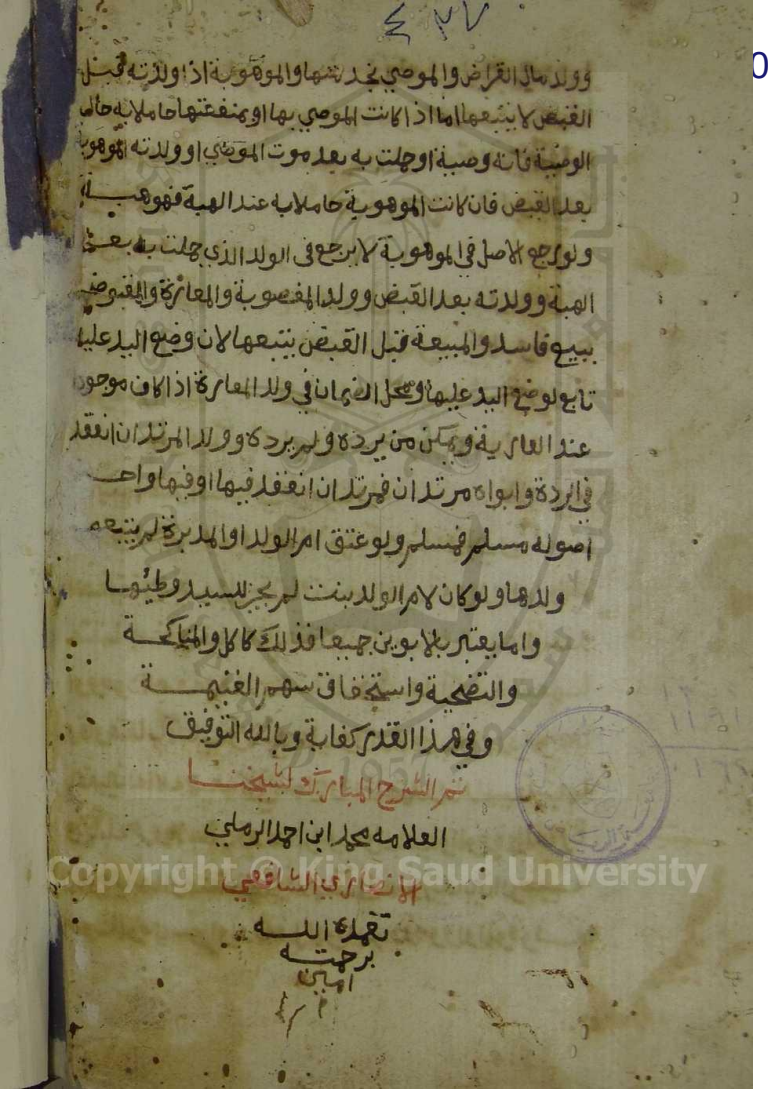

ولد مال القراض والموصي بجد نسبها والموهوبة اذا ولدته قبل
القبض لا يتبعها اما اذا كانت الموصي بها او منفعتها حاملا به حال
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
بعد القبض فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة
ولو رجع الاصل في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد
الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة
ببيع فاسد والمبيعة قبل القبض يتبعها لان وضع اليد عليها
تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية ويمكن من يرده ولم يرده وولد المرتد ان انعقد
في الردة وابواه مرتدان فمرتد ان انعقد فيها او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم ولو عتق ام الولد او المدبرة لم يتبعها
ولدها ولو كان لام الولد بنت لم يجز للسيد وطئها
واما يعتبر بالابوين جميعا فذلك كالاكل والمناكحة
والتضحية واستحقاق سهم الغنيمة
وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق
تم الشرح المبارك لشيخنا
العلامة محمد ابن احمد الرملي
الانصاري الشافعي
تغمده الله
برحمته
امين

Copyright © King Saud University